بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاســة القاضــي الســيد جاســم محمد عبود وعضــوية القضــاة الســادة ســمير عباس محمد وغالب عامر شــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمــد رجــب وأيوب عبــاس صـــــالح وعبــد الرحمن ســـليمــان علي وديــار محمــد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي جبار شاطي عبد الحسن.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٣. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الإدعاء:

ادعى المدعي بأنه سبق وأن شَرَّع مجلس النواب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ليحدد التنظيم الإداري لتلك المحافظات باعتبارها تعمل وفق نظام اللامركزية الإدارية، وتتمتع باختصاصات إدارية ومالية واسعة، وإن انتخاب مجالس المحافظات وصلاحياتها بقانون استناداً لنص المادة (١٢٢/ ثانياً ورابعاً) من الدستور، وإن قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل ثلاث مرات أشار إلى محافظة (بغداد) في المادتين (١٥/أولاً /أ) و(٢٦/أولاً)، كما أشار قانون التعديل الثالث رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المعدل في المادة (٥/ثالثاً) منه، إلى أن تجري انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في يوم واحد في عموم جمهورية العراق، وإن هذه النصوص تتعارض وأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث حدد الوصف الدستوري للعاصمة بغداد من خلال المادة (١١٦) منه، وكذلك أوضحت المادة (١٢٤/ ثانياً) من الدستور بأنه يُنظَّم وضع العاصمة بقانون، ولشمول بغداد بانتخابات مجالس المحافظات مما يتعارض وأحكام الدستور التي ميزت العاصمة بغداد وعدم مساواتها مع المحافظات غير المنتظمة في إقليم لوجود نصوص دستورية تلزم تنظيم وتشريع قانون للعاصمة بغداد لأنها قلب الدولة العراقية ومقر للسلطات الاتحادية، وإن الانتخابات التي جرت سابقاً للمحافظة بغداد كانت في ظل ظروف غير مستقرة وفرض واقع لعرف سياسي مخالف للدستور، وإن مجلس النواب أغفل عن تشريع قانون يُنظّم وضع محافظة بغداد الإداري والمالي والتشـــريعي عن باقي المحافظات غير المنتظمة بإقليم، حيث حدد مجلس الوزراء في جلســته (٢٥) لســنة ٢٠٢٣ يوم الأثنين المصـــادف ١٨/ كانون الأول موعداً لإجراء انتخابات مجالس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel– 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحافظات لعام ٢٠٢٣، وأصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعليمات لإجراء الانتخابات وتنظيم تنفيذها في موعدها المقرر، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أحكام قضائية ملزمة لضمان تطبيق سليم للدستور استناداً للمادة (٩٣/أولاً وثالثاً) من الدستور، وعدم شمول العاصمة بغداد بإجراء الانتخابات وإن تعذّر إبطالها، وتحميل المدعى عليهم المصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤، والتي خلاصتها: أن ليس للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن طلبه بعدم شمول العاصمة بغداد بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات يقع خارج اختصاص المحكمة، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤، والتي تضمنت: تكراراً لما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه الأول، وأضاف إن المدعي أقام دعواه خلافاً للمدة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٧، والتي خلاصتها: أنه استناداً إلى المادة (١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على أن المفوضية هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة مجلس النواب وهي تتولى وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات، والاستفتاءات الاتحادية، وهي جهة منفذة للقوانين الانتخابية الصادرة عن السلطة التشريعية، وتلك القوانين هي من تحدد الشروط الخاصة بالمرشح استناداً إلى نص المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور التي نصت على (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) وعليه فإن المفوضية لا تصح أن تكون خصماً في الدعوى، كما أن المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصت على أن (لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات)، لذا طلب رد دعوى المدعي لعدم توجه الخصومة وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel– 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم شمول العاصمة بغداد بإجراء الانتخابات لعام ٢٠٢٣ وإن تعذّر إبطالها، وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على عريضة الدعوى ومرفقاتها وطلبات الاطراف ودفوعهم أن طلب المدعي بالحكم بعدم إجراء الانتخابات في العاصمة بغداد أصبح عديم الجدوى؛ وذلك لأن انتخابات مجالس المحافظات قد جرت في موعدها المحدد في ٢٠٢٣/١٢/١٨ في جميع محافظات العراق وبضمنها العاصمة بغداد وقد أُعلنت النتائج، أما بخصوص طلبه إبطال نتائج تلك الانتخابات؛ فلا يوجد ما يستوجب ذلك، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي جبار شاطي عبد الحسن بخصوص المطالبة بعدم شمول العاصمة بغداد بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣؛ لعدم وجود جدوى من إقامتها.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي جبار شاطي عبد الحسن بخصوص المطالبة بإبطال نتائج الانتخابات لمجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ في العاصمة بغداد؛ لعدم وجود ما يستوجب ذلك.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١؛ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel– 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566